صور معاصرة للضرر والضرار في الميراث

د. عامر محمد نزار جلعوط

إن الميراث طريق من طرق اكتساب الملكية والتي لا تحتاج إلى أي تصرف من المورّث، فإذا انتقل أي إنسان من دار الحياة الدنيا فإن كل ما كان يملكه ينتقل إرثًا بشكل مباشر إلى المستحقين من الورثة،

إن ما نراه في زماننا عند كثير ممن وهن إيمانهم، وقصر نظرهم لمآل أحوالهم بعد الموت يباشرون بالعدوان على ما قد أصبح ميراثًا أو ما سيكون ميراثًا، وذلك إما:

- بسبب العواطف المختلفة في مصدرها وحالها.
- وإما بسبب كثير من عادات وأعراف باطلة شرعًا تمتد في جذورها إلى جاهلية عمياء عن الحق.
- وينضم لذلك الجشع والطمع من الإنسان المسكين فيغيب عن تقوى الله.

وأيُّ تقوى تكون في العدوان على حدود الله تعالى العليم الحكيم بحال الإنسان؟.

وأيُّ تقوى تكون بعد عمر يعيشه البعض ويحياه البعض ثم يقع في زلةٍ وهاويةٍ تشعل فتنًا بين أفراد الأسرة والأرحام؟.

وأيُّ تقوى لله تعالى تكون في تناسي محور أساس للحساب يوم القيامة؟

إذًا فهي مشاكل كثيرة تدخل في البدء بالضرر على الورثة من قبل المورّث أو أحد الورثة، وتنتقل إلى رد الضرر بصور عديدة، فالضرر: إلحاق مفسدة بالغير مطلقًا، والضِّرار: إلحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة له[1]، لذا سأذكر بعض صور الضرر والإضرار والعدوان على الميراث في زماننا وفق النقاط الآتية:

طلاق الفار: تستحق الزوجة في الميراث إما الثمن عند وجود الفرع الوارث للزوج أو الربع إذا لم يكن للزوج من ورثة قال تعالى: (... وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ...) (النساء: ١٢).

ويحدث في بعض الأحيان أن يعمد بعض الأزواج ممن نزل بهم مرض معضل يتصل بموتهم – وهو ما يسمى بمرض الموت – يعمد هؤلاء إلى الفرار من استحقاق هذه الزوجة من حقها في الميراث خاصة إذا نزل الدهاء والمكر والطمع في أولاد المورث بحرمان زوجة أبيهم، فيضعون العائق أمام استحقاقها للميراث من خلال دفع أبيهم إلى

[1] شرح القواعد الفقهية ص165، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار القلم - دمشق، ط:2، 1409هـ.

تطليقها كي يستحقوا جميع التركة وهذا ما سمّاها الفقهاء بطلاق الفار، وقد اختلف الفقهاء في استحقاقها للإرث على قولين[1]:

- **الأول: قول الجمهور الحنفية والمالكية والحنابلة**: وهو استحقاقها للإرث طالما كانت في العدة. إلا أن الحنفية قيّدوا الاستحقاق ما دامت في العدة، ولم يقيد المالكية والحنابلة الإرث بالعدة لكن الحنابلة جعلوا قيدا ثانيًا بعد العدة وهو ألا تتزوج.
- **الثاني: قول الشافعية أنها لا ترثه.**

وأرى قول الحنفية في هذه المسألة، ذلك لأنه بانقضاء العدة انتهى سبب من أسباب الميراث الثلاثة (وهي النكاح والولاء والنسب)، وبمقابل ذلك فالله تعالى حسيب من وقع ذلك الظلم سواء أكان الزوج نفسه أم من حرّضه وأوقعه في هذا الضرر البين على زوجته.

التبني: إن الذرية هي عطاء من الله تعالى: (لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ * أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ) (الشورى: ٤٩-٥٠)، ولأجل ذلك يسعى بعض من لا يرزق بذرية إلى تربية مولود لقيط، وهذا لا بأس به عند هذا الحد، لكن المشكلة عندما يسعى البعض إلى تسجيل ذلك المولود – الذي لا يُعرف نسبه – على اسمه، وهنا تحصل مشاكل شرعية كثيرة كمسألة ضبط الاختلاط عندما يكبر هذا المولود سواء أذكرًا كان أم أنثى، والمسألة الخطيرة هي استحواذ هذا الولد المتبنى على جزء من التركة فيحجب ويمنع أهل الاستحقاق من الورثة مما كتبه الله لهم ويقع الضرر من المورث ابتداء ويقابل الورثة هذا المتبنى بالضرار من خلال القول المؤذي أو العمل المؤذي وذلك لأجل الوصول لحقهم.

والمخرج الشرعي هو تربية المتبنى لله تعالى وعدم نسبته الولد المتبنى، والتفضل عليه بجزء من الوصية دون إضرار بالورثة الحقيقيين.

١- الوصية بالثلث على وجه الضرر بالورثة: من الحقوق المتعلقة بالتركة أن يجهز الميت بداية من غير إسراف ولا تبذير ثم القيام بأداء ما عليه من دين إن وجد ثم تنفيذ وصاياه في حدود الثلث ثم توزيع باقي التركة على فرائض الله تعالى، فتجوز الوصية لغير الورثة خاصة للأقربين ممن لا يستحقون إرثًا، لكن الوصية بتمام الثلث قد تكون إضرارًا بالورثة والله تعالى نبه فقال (غير مضار) ولقد جاء عن عامر بن سعد عن سعد بن أبي وقاص –

[1] الفقه الإسلامي وأدلته للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله جـ 9ص6979، ط:4 دار الفكر.

رضي الله عنه – قال: جاء النبي – صلى الله عليه وسلم – يعودني وأنا بمكة وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها قال (يرحم الله ابن عفراء). قلت يا رسول الله أوصي بمالي كله؟ قال (لا). قلت فالشطر؟ قال (لا). قلت الثلث؟ قال (فالثلث والثلث كثير إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون)[1]. وعن ابن عباس – رضي الله عنه –ما قال: لو غض الناس– نقضوا في وصاياهم عن الثلث واكتفوا بالربع– إلى الربع لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال (الثلث والثلث كثير أو كبير)[2]. وعَنْ أَبِي هُرَيرة أَنَّ رسول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ قال: ((إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ وَالْمَرْأَةُ بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِّينَ سَنَةً، ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ، فَيُضَارَّانِ فِي الْوَصِيَّةِ، فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ، قَالَ: وَقَرَأَ عَلَيَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ هَا هُنَا: **مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍ، حَتَّى بَلَغَ: ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ**[3].

٢– **الفرار من الاستحقاق بالهبة العاجلة الجائرة**: لقد كثر في زماننا عند النفوس المزعزعة الإعراض عن أحكام الفريضة في الإرث، ومن وجوه هذا الإعراض الفرار من استحقاق الإرث قبل وفاة المورّث من خلال الهبة العاجلة الجائرة، حيث يسارع بعض الآباء أو الأمهات لتخصيص بعض الأموال لبعض الورثة كالذكور تارة، والإناث تارة أخرى خاصة عند التقدم بالسن أو الإحساس بقرب الأجل ومرجع ذلك الميل إلى الذكور غالبًا أو النساء أحيانًا، أو إلى بعض أصحاب المراوغة والحيلة من بعض الورثة، وبغض النظر عن النية فإن حال الفاعل يَظهر للمتأمل وكأنه معرض عما قسّمه الله وفصّله للناس في كتابه الكريم وهذا إن وجد في نيّات القلوب فخطره عظيم على صاحبه، ومسألة الهبة للأولاد بشكل عام إن تمّت فهي على قولين عند أهل العلم[4]:

- **ففريق ذهب إلى صحة الهبة مع كراهية ذلك أي تركه خير من فعله.**
- **وفريق آخر ذهب إلى وجوبها وبطلانها عند عدم التسوية في الهبة.**

وأما الدليل في قول الفقهاء ما جاء عن النعمان بن بشير – رضي الله عنه –ما قال: أعطاني أبي عطية فقالت عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى تشهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأتى رسول الله – صلى الله عليه

[1] البخاري جـ 3 ص 1006 كتاب الوصايا باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس.
[2] البخاري جـ 3 ص 1007 كتاب الوصايا باب الوصية بالثلث.
[3] أخرجه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح غريب.
[4] الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي جـ 5ص4014.

وسلم – فقال إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله قال (أعطيت سائر ولدك مثل هذا) . قال لا قال (فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم) . قال فرجع فرد عطيته[1] .

ويظهر الضرر في هذه المسائل في زماننا خاصة مع التدقيق على المقاصد العامة من هكذا فعل ومعلوم في القواعد الفقهية أن الأمور بمقاصدها فإن الغالب في النية هو منع قيام بعض الورثة من استحقاق ما قسم الله تعالى لهم خاصة الإناث واتباع بعض العادات والتقاليد المخالفة لشرع الله، وهذا ضرر بينّ يتسبب في الآتي :

- تفريق أفراد الأسرة الواحدة .
- اشتعال الفتنة والعداوة بين الأرحام .
- الوقوع في الظلم والتسبب في الضرر، ذلك لمخالفة أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – (واعدلوا بين أولادكم) فالذي يقدم على مثل هذا الأمر يخالف أمر الله حينما أمرنا بالعدل عمومًا وأمر رسوله – صلى الله عليه وسلم – حينما حثنا على العدل بين الأولاد في هذا المقام خصوصًا .
- الإعراض عن شرع الله تعالى وذهاب بركة المال .

٣– الإعراض عن إلحاق الفرائض بأهلها : ومعنى الإعراض عدم قبول ما قسمه الله تعالى وفصّله واتباع الآراء الوضعية سواء كانت في بعض القوانين المخالفة لأحكام علم الفرائض أو كان الإعراض بسبب التعامي عن أنوار الشرع والانغماس في العادات والتقاليد روى البخاري ومسلم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأَولى رجلٍ ذكر) . ومن صور ذلك :

- التمسك بقسمة ما يسمّى بالوصية الواجبة .
- التمسك بطريقة قسمة الأراضي المسمّاة بالأميرية .

٤– حرمان النساء : وهذه عادة جاهلية لا تزال عند كثير من النفوس الضعيفة منغمسة فيها وضررها بينّ بالنساء، وصور ذلك عديدة :

- حرمان الإثاث من الزواج حتى لا تخرج الأموال خارج العائلة .
- حرمان الإثاث من الإرث بطريق الغصب .
- حرمان الإناث من الإرث بطريق الهبة للذكور كما مرَّ .

[1] صحيح البخاري جـ 2 ص 914 كتاب الهبة وفضلها باب الإشهاد في الهبة.

٥- المماطلة في توزيع التركة: يستحق الورثة للإرث بعد وفاة المورّث والقيام بتجهيزه ووفاء ما عليه من دين إن وجد ثم تنفيذ وصاياه في حدود الثلث، فما بقي بعد ذلك هو للورثة حسب قواعد وأسس علم الفرائض، لكن كثيراً ما نرى في زماننا من تأخير واضح من غير عذر لتوزيع التركة، وهذا فيه ظلم إن لم يكن الورثة متفقون على ذلك، أو عند عدم وجود أي عذر شرعي في هذا التأخير. وإن التأخير في مسألة توزيع الإرث في زماننا ليذكرنا ببعض الآثار الواردة في ذلك ومنها ما رواه مسلم وأحمد والحاكم عن أسير بن جابر قال هاجت ريح حمراء بالكوفة فجاء رجل ليس له هجير – أي عادة – ألا يا عبد الله بن مسعود جاءت الساعة. قال وكان متكئًا فجلس فقال إن الساعة لا تقوم حتى لا يقسم ميراث ولا يفرح بغنيمة.

ويُحمل معنى عدم تقسيم الميراث لأربعة أمور في زماننا:

- الأمر الأول: ما نراه في زماننا من تأخير الميراث حقيقة دون وجود عذر، والإثم في هذه الحالة على الورثة الذين يمنعون تنفيذ هذا الحق. لكن إن اتفق الورثة على تأجيل التوزيع فيما بينهم فلا إثم حينئذٍ لأن الحق يعود لهم.
- الأمر الثاني: تعذر وصول الوارث إلى إرثه بسبب الهجرة الاضطرارية، وهذه الحالة تتسبب في كثير من الأحيان من تعطيل توزيع الميراث من الأموال الثابتة كالعَقارات مما يقع بذلك ضرر على الورثة حيث يضطرون للخسارة المالية لأجل بيع العقار على العيب الذي هو فيه.
- الأمر الثالث: عدم إمكانية توزيع الميراث لتعذر ذلك حقيقة بموت جميع الورثة كما هو الحاصل في أماكن الكوارث والحروب.
- الأمر الرابع: تعذر وصول الورثة إلى حقهم بسبب الغصب كما حدث من غصب كثير من المستأجرين لعقار هنا أو هناك، فيملك الورثة الشيء المورث لكن لا يستطيعون الوصول إليه.

٦- غصب ما قلَّ من التركة: وهذه مسألة قد تهاون فيها كثيرون في زماننا فعند وفاة المورّث تتسابق الأيدي لأخذ بعض الأموال التي يُظن فيها القلة دون أي تراض بين الورثة على ذلك، ونسي هؤلاء أن القليل يجمع ويحدث ضرراً، وأن المسألة عند الله تعالى هي فرض على العباد في القليل والكثير قال الله تعالى: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ

كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا) (النساء: ٧) . وفي الحقوق الشرعية لا يوجد تهاون لا في قليل ولا في كثير قال – صلى الله عليه وسلم – : (من أخذ شبراً من الأرض ظلمًا، فإنه يُطَوَّقُه يوم القيامة من سبع أرضين)[١] .

روى ابن الجوزي عن العباس بن سهم أن امرأة من الصالحات أتاها نعى زوجها وهي تعجن فرفعت يدها من العجين وقالت هذا طعام قد صار لنا فيه شركاء، وروى كذا ابن الجوزي عن بعض أهل العلم أن امرأة أتاها نعى زوجها والسراج يقد فأطفأت السراج وقالت هذا زيت قد صار لنا فيه شريك[٢] .

لذا لا بد من نشر مزيد من الوعي الإسلامي المبني على الحقيقة الشرعية الجلية والرجوع إلى ما كتبه الله تعالى لنا من حقوق والرضى بها مع التوبة وتصحيح الأخطاء عن أبي ثعلبة الخشني جرثوم رضي الله تعالى عنه عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدوداً فلا تعتدوها وحرم أشياء فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها) .

[١] صحيح البخاري باب ما جاء في سبع أراضين ج ٣ ص١١٦٨ برقم ١٦١١، كذا مسلم باب تحريم الظلم وغصب الأرض ج ٣ ص١٢٣٠ وفيه عدة روايات.

[٢] صفة الصفوة جـ 4ص439-440عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، دار المعرفة – بيروت، ط:2، 1399 – 1979.